لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: طلَّق رجل امرأَته ثلاثا ، فَتَزوَّجها رجل، ثم طلَّقها قَبْل أن يَدْخُل بها ، فَأَراد زوجها الأول أن يتزوَّجها ، فسُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «لا ، حتى يَذُوقَ الآخرُ مِنْ عُسَيْلَتِها ما ذَاقَ الأوّل».

[صحيح] [متفق عليه]

جاءت امرأة رفاعة القرظي شاكية حالها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أنها كانت زوجًا لرفاعة، فبتَّ طلاقها بالتطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلقاتها، وأنها تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير -بفتح الزاي- فلم يستطع أن يمسها، فطلقها، فَأَراد زوجها الأول أن يتزوَّجها، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فمنعه ونهى عنه، وأخبرها بأنه لابد لحل رجوعها إلى رفاعة من أن يطأها زوجها الأخير.

معاني الكلمات

رجل هو رِفَاعَة القرظي.

فتزوجها رجل الرجل الثاني: عبد الرحمن بن الزَّبِير القرظي.

يَدْخُل بهَا المراد بالدخول هنا ليس مجرَّد الخلوة، وإنَّما هو الوطء.

يذوق يُقال: ذاق يذوق ذوقًا: اختبر الطعم، والذوق هو الحاسة التي يتميز بها خواص الأجسام الطعمية، والأصل في الذوق تعرُّف الطعم، ثمَّ كثر حتى جعل عبارة عن كل تجربة، ومنه معنى الحديث.

عُسيلتها تصغير عسلة، والمقصود الجماع، تشبيها للذَّة الجِماع بذوق العسل.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58078